

دراسة حول مكافحة التمييز في التشريعات الليبية



**أول دراسة قانونية في ليبيا عن
مكافحة التمييز في التشريعات اللببية
حقوق المرأة اللببية بين الطرم النظري وأليات التطبيق**

المحتويات

الصفحة

2.....	المحتويات
3.....	الإهداء
4.....	كلمة رئيس الجمعية
5.....	مقدمة
6	الجزء الأول: خلفية واقع المرأة الليبية والآليات الوطنية المعنية بها
10.....	الجزء الثاني : حقوق المرأة الليبية في التشريعات المختلفة
30.....	الخاتمة
32.....	المراجع
33.....	ملاحق

الإهداء

لكل نساء ليبيا سيدات - آנסات - فتيات ,,,, نهديكم هذا الدليل القانوني الذي من شأنه أن يوضح لكن حقوقكن في ضوء التشريعات الليبية والشريعة الإسلامية وبين النصوص التمييزية المتفرقة.

حتى تستطيعن أن تهزمن خوفكن وتواجهن ضعفكن وتقولن كفى للثقافة الذكورية السائدة, كفى للتهميش, وتسعى كلا منكن إلى أن يكون لها وجود ودور في بناء المجتمع

كلمة رئيسة الجمعية

أن سن قوانين منع التمييز وتبني قوانين شاملة للمساواة المبنية علي النوع الاجتماعي (بما فيه تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والنص علي إجراءات الحماية والرعاية) وتخصيص سبلا لتنفيذها هو حجر الأساس لحماية حقوق المرأة

مقدمة:

نستعرض في هذه الدراسة قضية المرأة التي تعد محورا استراتيجيا في المعاملات الإنسانية بين البشر, حيث أصبحت المرأة من ضمن الموازين التي يقاس بها رقي المجتمعات ونهوضها, باعتبارها كائنا حيوي يستطيع أن يساهم في صلاح المجتمع وتربية وتهذيب سلوك أفرادها, مما لها من اثر كبير على نفوس بني جنسها من الرجال.

وقد جاءت الديانات السماوية داعمة للمرأة, ومؤكدة على احترامها واحترام حقوقها, فقد اهتم ديننا الإسلامي بالمرأة في تعاليمه فرفع شأنها و أزال عنها المعاملة الجائرة وابتعد عنها الظلم الذي كان يمارس عليها قبل الإسلام, وفي المقابل قد اهتم المجتمع الدولي بالمرأة منذ أوائل القرن العشرين, ورغم الاهتمام بها إلا أنها تواجه العديد من التحديات, فمن ضمن التحديات التي تواجهها المرأة الليبية الموروث الثقافي والنظرة المجتمعية الضيقة التي اختزلت دورها رغم تطور العالم, فهي مازالت ضحية لأحكام بشرية ظالمة سلبتها حقوقها, إما على يد رجل يقيم حروف الكتاب لا حدوده يحكم بالعادة والتقاليد لا بالكتاب والسنة, أو على يد رجل أرد منها أن تكون سلعة تباع وتشتري, فالمرأة كيان محترم كالرجل, فهي ليست مادة مسخرة لتحقيق متع الرجل كما تصورها وسائل الإعلام المختلفة بل لها دور ايجابي للوصول للديمقراطية الصحيحة.

فقضية حقوق المرأة بصفة عامة والمرأة الليبية بصفة خاصة ليست قضية إنسانية فحسب بل هي قضية وطنية ذلك لارتباطها بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي حقوق المرأة الليبية طبقا للتشريعات المحلية؟ وهل أنصفت التشريعات الليبية المرأة الليبية أم أنها احتوت على نصوص تمييزية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تغطية جملة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، أهمها ما يلي:

- توافر قاعدة بيانات ثرية عن حقوق المرأة الليبية والتي ستدعم وتناصر قضية المرأة.

- تسليط الضوء على ابرز النصوص القانونية التي أنصفت المرأة الليبية في ضوء التشريعات المختلفة.
- محاولة إيجاد معالجة قانونية للنصوص التمييزية حتى تحض المرأة بحماية فعالة ضد أي انتهاك أو تعدي
- التعرف على طبيعة ونشاطات عينة من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة في بعض المدن المستهدفة وقدراتها واحتياجاتها والتحديات التي تواجهها .
- التعرف على الآليات الوطنية المعنية بالمرأة من خلال عدد من مؤسسات المجتمع المدني.

منهجية الدراسة:

اعتمادنا في إعداد هذه الدراسة على المصادر الموثقة الرسمية للتشريعات القانونية الليبية المتمثلة المنشورة (بالجريدة الرسمية) كمرجعية علمية، إلى جانب تغطية عينة من مؤسسات المجتمع المدني - التي أمكننا التواصل معها خلال شهرين - إضافة إلى المقابلات الشخصية مع قادة هذه المؤسسات لتجميع المعلومات، وللإجابة على جملة من الأسئلة أغلبها كانت عن الإطار التشريعي والأهداف والنشاطات وبرز التحديات، ولعل سبب اختياره هذه العينة العشوائية يرجع إلى:

- أن هذه المنظمات أمكن الوصول إليها والتواصل معه.
- العدد الكبير للمنظمات النسوية والموزعة على كافة تراب الوطن، و لكبر المساحة الجغرافية للدولة الليبية لم نستطع التواصل معهم جميعا
- الوضع الأمني الراهن الذي تمر به الدولة لم يساعدنا في التواصل مع كل المنظمات النسوية.

الجزء الأول

خلفية واقع المرأة الليبية والآليات الوطنية المعنية به

نستعرض في هذا الجزء خلفية واقع المرأة الليبية ونشأة الآليات الوطنية المعنية بها وابرز التحديات التي تواجهها.

أولاً: مقدمة تاريخية حول المرأة الليبية :

إن قضية المرأة ليست قضية إنسانية فحسب بل هي قضية وطنية ترتبط بمختلف المجالات, لاسيما وان العالم اليوم تطور تطوراً رهيب في شتى المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية, وانعكس هذا التطور على دور المرأة, فأخرجت المرأة من دورها التقليدي الذي اختزل مكانتها في المجتمع, و أصبح لها دور ايجابي وذلك بإشراكها في صنع القرار في شتى المجالات.

ماذا عن المرأة الليبية التي تعتبر جزءاً من المنظومة النسوية العالمية؟ للأسف يمكننا القول, أن المرأة الليبية منذ عقود و هي تعاني, وازدادت معاناتها تحديداً في السنوات الأخيرة , والى يومنا هذا هي تعاني من ظلم و تمييز واضطهاد, وللأسف مازالت تتخذ بحقها إجراءات تعسفية وممارسات عنفيه, تعود في معظمها إلى عدم ملائمة التشريعات الليبية لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل, وكذلك إلى العادات والتقاليد المحجفة والفهم الخاطئ للدين , وبالرغم من أن ليبيا عضو في معاهدة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) فما تزال هنالك نصوص في قوانين مختلفة تنتزع حق المرأة بالعيش بكرامة وحرية وما يزال هنالك نقص كبير في ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الليبي, فقد دفعت المرأة الثمن مضاعفاً من جراء الانقسام السياسي بليبيا والنتيجة ظهور جيش من الأراذل, هذا بالإضافة إلى انسحاب المرأة من الشارع وانزوائها في المنزل نتيجة الخوف من العداية والقتل والخطف التي تقابل بها

كلما بحثت عن دورها في بناء وطنها والأمنلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:



سلوى بوقعيقيص :

الناشطة الحقوقية سلوى بوقعيقيص حيث اغتيلت برصاصة في الرأس في مدينة بنغازي .
بوقعيقيص المحامية المعروفة بمواقفها المنتقدة للجماعات المتطرفة اختارت النضال الجماعي المدني الرافض للاضطهاد والعنف والداعي إلى منح المرأة الليبية حقها الأمر الذي لا يتماشى وأفكار الجماعات الإرهابية التي لم تمهلها كثيرا من خلال إنهاء حياتها داخل منزلها وإنهاء مشروع مجتمعي تحديتي كانت تؤمن به.



فريحة البر كاوي :

السياسية فريحة البركاوي التي كانت شديدة الانتقاد للمسئولين الذين خرجوا للأضواء بعد الثورة حيث خاضت تجربة سياسية كنائب عن مدينة درنة لكنها استقالت من منصبها بسبب عدم رضاها على المسار السياسي للمؤتمر الوطني العام وقتها، وتم اغتيالها بعد تنديدها بمقتل الناشطة سلوى بوقعيقيص، الأمر الذي يعطي رسالة للنساء الليبيات أن الاقتراب من الخطوط التي رسمتها جماعات الدم ثمنه طلاقات رصاص.

لكن النضال مازال مستمر رغم التحديات ففي المقابل وصلت بعض الشخصيات النسوية إلى مواقع صنع القرار سواء على مستوى السلطة التشريعية (البرلمان) أو على مستوى السلطة التنفيذية (الحكومة):

ثانيا: واقع الآليات الوطنية المعنية بالمرأة:

تتنوع الآليات الوطنية المعنية بالمرأة إلى آليات حكومية واليات غير حكومية نتناولها كالاتي:
بدأ الاهتمام بالمرأة الليبية من خلال استحداث آليات وطنية سواء حكومية أو غير حكومية
تعمل على نصره المرأة والاهتمام يقضاياها المفصلية وذلك على النحو الآتي:

(1)- الآليات الحكومية المعنية بالمرأة، : توجد آليات حكومية سواء على مستوى السلطة
التشريعية (البرلمان) أو على مستوى السلطة التنفيذية (رئاسة الوزراء):
* على مستوى السلطة التشريعية(البرلمان):

يوجد بالبرلمان لجنة تسمى لجنة شؤون المرأة والطفل برئاسة فاطمة عبد السلام الصويغي,
تعنى بقضايا المرأة, أيضا كتلة البرلمانيات برئاسة السيدة حليلة الصادق العائب حيث كان
للكتلة العديد من النشاطات الرامية لنصرة المرأة الليبية منها: إعداد مسودة قانون مناهضة
العنف ضد المرأة , أيضا العمل على تعديل النصوص التمييزية الواردة بالقوانين المختلفة من
خلال تشكيل لجان في شرق البلاد وغربها من القانونيين وذوي العلاقة للخروج بمقترحات
واحدة .

على مستوى السلطة التنفيذية (الحكومة):

استنادا لاتفاق الأطراف المتنازعة على وضع بنود عرفت فيما بعد ب(الاتفاق السياسي الليبي)
الذي نص في المادة الثانية منه على أن تتبنى (حكومة الوفاق الوطني) التمثيل العادل
للمرأة، وهو ما انعكس في وجود ثلاث سيدات ضمن أعضاء مجلس الوزراء المتكون من:
معالي الوزيرة أسماء مصطفى الأسطى وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية.

معالي الوزيرة إيمان بن يونس وزيرة الدولة لشؤون هيكله المؤسسات.

معالي الوزيرة فاضي منصور الشافعي وزيرة الشؤون الاجتماعية.

(2)- الآليات الغير حكومية المعنية بالمرأة: تنقسم هذه المنظمات إلى ثلاثة أنواع:

المنظمات التي تعنى بحقوق المرأة بشكل عام، والمنظمات التي تعنى بقضية من قضايا حقوق
المرأة، مثل العنف ضد المرأة أو تنظيم الأسرة، وأخيراً المنظمات النسائية ذات المنحى الثقافي,
حيث استطاعت مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة الانتشار في كنف مناخ تشاركي
جديد , فعقب سقوط نظام القذافي بدء استخدام مصطلح "المنظمات" أما قبل ذلك فإن
المصطلح المتداول هو "الجمعيات الأهلية", وكان المجتمع الليبي يتصف منذ مطلع القرن
الواحد والعشرين بعدم تعددية الجمعيات الأهلية حيث كانت محدودة العدد، و تستند في تنظيم
وجودها إلى قانون الجمعيات الأهلية رقم 19 سنة 2001, هذا وقد ظل عمل المرأة داخل
الجمعيات النسائية ما قبل 2011 مقتصرًا على الأعمال الخدمية والرعاية الاجتماعية بشكل

عام، وهي لم تتخطى أو تؤسس الجمعيات التي تحمل أهدافاً نسوية إلا في مرحلة لاحقة بالتحديد بعد 2011 و لضمان تطوير مجتمع مستقر وشامل للجميع في ليبيا الجديدة يقوم عدد من المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية و المتعددة الأطراف و الغير حكومية بدعم الحكومة الليبية من أجل الانخراط في نمو المجتمع المدني وتشجيعه، فقد قام الاتحاد الأوروبي منذ عام 2012 بتمويل " المبادرة المدنية لليبيا " بهدف تعزيز وتقوية قدرات المؤسسات المجتمع المدني الليبية الناشئة.

وتجدر الإشارة إلى أن، عدد مؤسسات المجتمع المدني النسائية اقل من عدد مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، ونقلا عن مكاتب مفوضية المجتمع المدني فقد بلغ عدد مؤسسات المجتمع المدني بليبيا حتى العام 2018 5500 منظمة محلية، 42% منها تم تسجيلها عام 2012، و 67 منظمة دولية.

من هذه المنظمات :

- منظمة الأمان لمناهضة التمييز العنصري
- جمعية لماذا أنا لحقوق المرأة
- المنظمة الليبية للتنمية
- منظمة الأتماء لدعم المرأة والشباب
- منظمة الواحة
- منظمة الرائدات
- منتدى التغيير
- مؤسسة السبيل
- مؤسسة الأسرة من أجل المواطنة
- منتدى النواة
- منبر المرأة الليبية من أجل السلام

الجزء الثاني: حقوق المرأة في التشريعات الليبية بين الإنصاف والتمييز:

أولاً: النصوص القانونية المنصفة لحقوق المرأة في التشريعات الليبية المختلفة:

بالركون لمنظومة التشريعات الليبية نجد أنها نجدها قد نظمت حقوق المرأة وأنصفت المرأة في

الكثير من نصوصها ومن هذه التشريعات:

❖ القانون الأساسي (الإعلان الدستوري 2011 وتعديلاته):

يعتبر الإعلان الدستوري الليبي بمثابة القانون الأساسي، فهو ينظم علاقات السلطات العامة التنفيذية والقضائية والتشريعية مع بعضها البعض، والتي تنظم الحقوق الأساسية العامة للأفراد، وتهتم بحقوق الإنسان فعلى سبيل المثال نص المشرع في المادة 7 على أن: (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحرريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض).

❖ اتفاقية سيداو وهي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجاءت هذه

الاتفاقية من منطلق المحافظة على حقوق المرأة، حيث هدفت إلى وجوب تحقيق

المساواة بين الرجل والمرأة، لتتمتع بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

والسياسية والمدنية، حيث أن التمييز يقف عائقاً وعقبة أمام مشاركة المرأة في التنمية الكاملة لخدمة بلدها ومجتمعها. ولتحقيق المساواة. واحتوت هذه الاتفاقية على (30) مادة حثت على عدم التمييز ضد المرأة، وقُسمت إلى ستة أجزاء وهذه الأجزاء قُسمت إلى قسمين الأول: من (1 إلى 16): تناول فيه القواعد الأساسية لكيفية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات.

أما القسم الثاني من الاتفاقية، فقد تناول من خلال المواد من 17-30 تشكيل لجنة سيداو وكيفية انتخابها وكذلك طرق انضمام الدول لها وبدء تنفيذها وطرق حل الخلافات بين الدول الأطراف لهذه الاتفاقية.

أعلنت ليبيا انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 مع التحفظات التالية:

يتم تطبيق المادة (2) من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد نصيب الورثة في تركة الشخص المتوفى ذكراً كان أو أنثى؛

يتم تطبيق الفقرتين (ج، د) من المادة (16) من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.

والجدير بالذكر أن مما سهل على ليبيا الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تشريعاتها تتسجم تماماً مع ما جاء في أحكام هذه الاتفاقية، ولا تتعارض معها، بل تتفق معها في معظم الأحوال نصاً وروحاً، و أن الاتفاقية تعتبر تشريعاً داخلياً ملزماً في ليبيا وأنه يحق لكل ذي مصلحة الدفع والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي عملاً بالمادة (23) من القانون المدني.

❖ التشريعات المحلية الليبية التي احتوت على نصوص كرست من خلالها حقوق المرأة:

❖ قانون الأحوال الشخصية قانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته بالقانون رقم 14 لسنة

2015

❖ قانون العمل قانون رقم 12 لسنة 2010

❖ قانون الجنسية قانون رقم 24 لسنة 2012

❖ قانون العقوبات الليبي

❖ قانون الانتخابات قانون 10 لسنة 2014

❖ قانون الزنا

أولاً: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية قانون رقم 10 لسنة 1984

وتعديلاته بقانون رقم 14 لسنة 2015:

اهتم قانون الأحوال الشخصية الليبي بالمرأة بصفة عامة والمتزوجة بصفة خاصة وخصها بجملة من الأحكام، حيث جاءت نصوصه متفقة مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء واحتوى قانون الأحوال الشخصية على حقوق للمرأة يمكن تقسيمها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية :

- **الحقوق الغير مالية:**

للمرأة طبقاً لقانون الأحوال الشخصية جملة من الحقوق الغير مالية منها حق اختيار الزوج- حق حسن المعاشرة- العدل بين الزوجات في حالة التعدد.

❖ **حق المرأة في اختيار الزوج:**

عقد الزواج يربط بين الزوجين إلى الأبد ذلك هو الأصل في الإسلام، حيث أن نية التأنيت في الزواج تفسده، وهذا العقد ينتج عنه عدة آثار قانونية واجتماعية واقتصادية تلقي بظلالها على

المجتمع بصفة عامة, لذلك موافقة المرأة ورضها يعد من الأمور المهمة التي يقرها الشرع لقول الله تعالى: الشَّرْعَ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة ، آية 232) ، وقول الرسول الكريم ﷺ " لا تنكح الأيم حتى تسامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن " .

(صحيح البخاري: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها رقم 4843).

وهذا ما أكدته مشرعا الليبي في نص المادة 8 من الفصل الثاني من قانون 10 لسنة 1984

بالنص :

أ- لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتها.

ب- كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترزها زوجها لها.

ج- إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة".

❖ حق حسن المعاشرة:

استوجب الإسلام على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف, وذلك أن يصنع الزوج للزوجة كما يحب أن تصنع الزوجة له, وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية 19)، فقد أمر الله سبحانه في هذه الآية الزوج بحسن معاشرة زوجته ولو كرهها بسبب قبحها مثلا وفي هذا رعاية واضحة للزوجة وببيت الزوجية.

أيضا من ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عندما سأله معاوية القشيري يا رسول

الله نساؤنا ما نأتي وما نذر؟ قال ﷺ: "انت حرثك أني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا

تقبح ولا تهجر إلا في البيت واطعم إذا طعمت واكسي إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم

البعض". (أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب حقوق المرأة على زوجها رقم

2142). أيضا قول ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمان أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم".

(أخرجه الترمذي في سننه باب حق المرأة على زوجها رقم 1162). ونجد أن نص المادة

17 من قانون الأحوال الشخصية فقرة ج ينص على: " عدم إلحاق الضرر لها ماديا ولا

معنويا" قد وافق ما تتادي به الشريعة الإسلامية, بمعنى يجب معاشرتها معاشرة حسنة ولا يجوز الإضرار بها ماديا بالضرب والإيذاء و لا معنويا باللفظ الجارح مثلا أو الكلام المبتذل.

❖ حق العدل والمساواة في حالة التعدد:

أباح الإسلام تعدد الزوجات لقول الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة وما ملكت أيمانكم) (آية- 3- سورة النساء) وقد وضع الإسلام ضوابط وقيود للتعدد حتى يكون خيرا للمجتمع وضمانا لمصلحة الأسرة وسياجا يحمي الأخلاق, ومن هذه القيود أن لا يتعدى بزواجه أربع زوجات, فلا يستطيع المسلم الزواج بأكثر من ذلك, ولم يترك الإسلام أمر التعدد للراغب فيه بل قيده أيضا بقيدين آخرين هما العدل بين الزوجات لقول الله تعالى: " ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فالافتقار على واحدة مأمور به إذا خاف ألا يعدل.

القيود الأخرى القدرة على الإنفاق هو شرط فهم من تذييل الآية بقوله تعالى: "﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾", فاتجهت بعض التشريعات إلى تقييد إباحة التعدد قضائيا ولها منطوق معقول, إلا أن بعض التشريعات الأخرى أسرفت في الموضوع كالنشرية التونسي, فألغت التعدد مخالفة للنص الشرعي, فهذا المنع يصادم صراحة النص وهو مفهوم غربي غريب عن الإسلام الصحيح, ذلك إن منع التعدد لا يوصل الباب أمام تعدد الخليعات وهذا اسفاف خلقي وخلل اجتماعي, فالتعدد ضرورة ولكن تقدر بقدرها, ومحل خلاف الفقهاء المتأخرين جاء حول تقييد شرطي العدل والقدرة على الإنفاق قضائيا فقد أجاز البعض تقيدهما قضائيا ومنع الآخر ذلك, رغم أن تقييدهما ليس فيه ما يخالف مقاصد الشريعة بل فيه حماية للمرأة, لاسيما وأن بعض من الرجال يلجئون للتعدد لغرض المتعة فقط, وأن كان مشرعا لليبي قد جاء بتعديل نص المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية فممنع تقييد الشرطين قضائيا وأطلق التعدد إلا أنه كان الأولى به أن ينص على ضرورة إعلام الزوجة الأولى وإعطائها حق الخيار بين البقاء أو الطلاق.

- الحقوق المالية:

❖ حق المهر:

المهر هو ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة بشرط أن يكون مشروع فهو حق للزوجة تتصرف فيه كيفما تشاء لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (سورة النساء-آية-41).

ماذا لو طلقها قبل الدخول بها هنا وجب عليه نصف المهر لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. (سورة البقرة-آية-237).

وهذا ما أكدته المشرع الليبي في المادة 19 من قانون 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحوال الشخصية بالنص: "أ- المهر هو ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو من منفعة مشعر بالرغبة في الزواج.

ب- كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون مهرا.

ج- المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء

د- يجوز تعجيل المهر أو تأجيل بعضه حين العقد.

هـ- يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة.

و- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها فإن لم يسمى لها مهر استحققت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها.

ز- التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك.

❖ حق النفقة:

من حق المرأة النفقة لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء-آية-34).

وفي حجة الوداع أن قال ﷺ: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم, ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك, إلا إن باتين بفاحشة, فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع, واضربهن ضربا غير مبرح, فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا, ألا إن لكم على نسائكم حقا,

ولنساءكم عليكم حقا، فأما حاكم على نساءكم، فلا يوطنن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (رواه الترمذي وصححه واصله البخاري).

ماذا تشمل النفقة؟

طبقا للمادة 22 من قانون الأحوال الشخصية النفقة تشمل: (المسكن، الطعام، الكسوة، العلاج، وكل ما به مقومات الحياة).

كيف تحسب النفقة؟

أجاب القانون الليبي على هذا السؤال في المادة 23 معدلة بقانون 14 لسنة 2015 بالنص : " تجب النفقة على الزوج من تاريخ العقد الصحيح وتقدر حسب حال الزوج وقت خروجها عسرا أو يسرا."

❖ الحق في الخلع:

طبقا للمادة 48 معدلة بقانون رقم 14 لسنة 2015، الخلع هو: " إيقاع الزوج الطلاق لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق".

فالخلع حلال لكن بغيبض لما فيه من فرقة لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾. (سورة البقرة آية 229).

❖ حق الزوجة في التطليق:

إذا عجز الحكمين في الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة تطليقهما والتطليق يكون إما:

- للضرر كما جاء في نص المادة 39 حيث نصت: (إذا كان سبب الضرر الزوج فعليه دفع مؤخر الطلاق والتعويض).

- أو أن يكون لعدم الإنفاق طبقا للمادة 40 :

(أ- إذا امتنع الزوج الميسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب اجبر على الإنفاق.

ب- إذا كان الزوج معسرا والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه.

ج -للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج.

د -وللزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يسره.

و- لا تطلق الزوجة إذا طرا الإعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج.

هـ- لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلا بعد منحه أجلا مناسباً.

ى- يعتبر التطلاق لعدم الإنفاق رجعياً فإذا تكررت الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق اعتبر ذلك ضرراً يجبر للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائناً.)

• أيضاً قد يكون سببه الإيلاء والهجر فطبقاً للمادة 43 من قانون الأحوال الشخصية (إذا آلى الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر وطلبت الزوجة التطلاق ضربت له المحكمة مدة مناسبة فإن لم يفئ طلقها عليه طفقة رجعية). والملاحظ على هذه المواد أن المشرع الليبي قد وافق الشريعة الإسلامية السمحاء وجاء متفق معها تماماً.

• حق الحضانة:

الحضانة هي كما جاء في نص المادة 62 هي: (حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى.)

فقد روي أن امرأة جاءت للرسول صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله هذا ابني كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وأن أباه طلقني و أراد أن ينتزعه مني (فقال ﷺ أنت أحق به ما لم تتزوجي). أخرجاه احمد وأبو داود.

أيضاً من حق المرأة أثناء الحضانة في السكن المناسب لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (سورة البقرة -آية-231).

وقد جاء في مادة 70 من قانون الأحوال الشخصية الآتي:

(أ- يحق للمطلقة أن تسكن في مسكن مناسب مادام حقها في الحضانة قائم.

ب - إذا انتهت الحضانة أو قام بالحضانة مانع سقط حقها في السكن.) .

- الحق في الميراث:

لم يكن للمرأة شيئاً في الميراث عند العرب إلا في بعض الأحوال، فعندما جاء الإسلام اثبت للمرأة حقها في الميراث من أبيها وزوجها وأخيها وابنها، لقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. (سورة النساء - آية - 32)

أمثلة لبعض أنصبة الميراث لبعض النساء :

- نصيب الزوجة إذا كانت بدون عقب (أولاد: ذكور وإناث) هو الربع، أما إذا كان لها أولاد فنصيبها الثمن .
- نصيب الأم فلها السدس في ثلاث حالات .
- نصيب الجدة فلها السدس إذ لم يكن دونها أم
- نصيب البنت فلها النصف إذا لم يكن لها أخت أخرى أو أخ
- الثلثان إذا كن بنتين فأكثر.
- نصيب الأخت الشقيقة فلها النصف إذا لم يكن لها أخ شقيق ولم يوجد معها بنت للمتوفي أو بنت ابن.
- ترث الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن أو بنت أو بنت ابن يصيرن عصبه معها.

وقد نظم المشرع الليبي حق المرأة في الميراث في القانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث .

مادة 1 منه تنص على أن: (يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

مادة 2 تنص على أن: (لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث ويقصد بالامتناع عدم التسليم للمرأة نصيبها أو الحيلولة دون انتفاعها أو تصرفها فيه أو حبس غلته أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه كل ذلك بشرط أن يكون الاستحقاق للمرأة ثابتاً سواء بالإقرار به أو بصدور حكم نهائي من جهة الاختصاص).

ثانياً: حقوق المرأة في قانون العمل رقم 12 لسنة 2010:

اهتم المشرع بالمرأة العاملة وخصها بأحكام في الفصل الثالث من قانون العمل تحت مسمى (تشغيل النساء) في المواد الآتية:

مادة 24 (لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة والتي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة ولا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن في بعض المهن والأعمال التي تحددها اللجنة الشعبية العامة (سابقا)...).

مادة 25 (للمرأة الحق في إجازة الأمومة بمقابل مدتها أربعة عشر أسبوعا عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للولادة وتتضمن الإجازة فترة إلزامية بعد الوضع لا تقل عن ستة أسابيع وتمتد إجازة الأمومة إلى ستة عشر أسبوع إذا أنجبت أكثر من طفل.

ولا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في إجازة الأمومة إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة أو الإرضاع.

ويكون للمرأة العاملة في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع الحق في التمتع بفترة أو فترات توقف عن العمل خلال ساعات العمل لا يقل في مجموعها عن ساعة عمل واحدة من اجل إرضاع طفلها على أن تعتبر ساعات عمل مدفوعة المقابل).

مادة 26 (يجب على جهة العمل التي تقوم بتشغيل النساء ذوات الأطفال أن تخصص أماكن حضانة أطفالهن ويجوز أن تشترك أكثر من جهة عمل واحدة في تخصيص أماكن لحضانة أطفالهن).

إن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة الحق في العمل ولكن ضمن ضوابط شرعية معينة وهي:

- ينبغي استئذان الزوج للعمل لأن الأصل أن الزوج هو من ينفق على المرأة.
- ألا يكون من شأن العمل صرف المرأة عن القيام بواجباتها الزوجية أو تعطيلها.
- ألا يكون من شأن العمل منع المرأة من الإنجاب.
- أن يكون العمل لمعونة الزوج أو البذل في وجوه الخير.
- أن ألا يتعارض العمل مع طبيعة المرأة وخصائصها البدنية والنفسية.
- أن تراعي المرأة الآداب الشرعية في العمل منها الاحتشام وغطس البصر واجتتاب الخلوة والمزاحمة.

ثالثا حقوق المرأة في قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010:

أعطى هذا القانون الحق لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها الجنسية الليبية, وهذا ما أكدته نص المادة 3 الفقرة ت) يعد ليبيا كل من ولد في ليبيا لام ليبية أو لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو كان مجهول الأبوين).

رابعا حقوق المرأة في قانون العقوبات الليبي:

الحقيقة المرأة طبقا لقانون العقوبات تتحمل المسؤولية الجنائية كالرجل عن إعمالها المدنية والجنائية, وهذا متفق مع روح الشريعة الإسلامية لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أيضا قوله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. قد راعى المشرع خصوصية المرأة أثناء تنفيذ العقوبة بحيث تنفذ في أماكن خاصة بالنساء وتكون مرتدية ملابسها ولا يجوز تفتيشها إلا من قبل نساء.

أما حقوق المرأة كمجني عليها أي المرأة المتعرضة للعنف مثلا بكل أشكاله فقد اهتم بها المشرع وخصها بجملة من النصوص وإن كانت غير كافية إلا أنها تمثل أساس لحمايتها.

العنف ضد المرأة:

يتنوع العنف ضد المرأة إلى عنف جسدي ونفسي وجنسي:

العنف الجنسي أو ما يعرف بجريمة المواقعة أو الاغتصاب, فإذا تعرضت له المرأة فقد حماها المشرع الليبي بنص المادة 407 من قانون العقوبات التي جاء فيها: (كل من واقع أخرى بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات.

- تطبق العقوبة ذاتها على كل من واقع ولو برضا صغيرا دون الرابعة عشرة أو شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم فإذا كان المجني عليه قاصرا اتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

• وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة.

• وكل من واقع إنسانا برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.)

و إذا هتك عرض المرأة ؟ فقد كفل لها نص المادة 408 الحماية القانونية بالنص:

(* كل من هتك عرض إنسان بإتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

• وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ولو برضا ومن كانت سنة دون الرابعة عشرة أو مع شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم فإذا كانت سن المجني عليه بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

• وإذا كان الفاعل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.

• وكل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس).

أما اذا تعرضت المرأة للخطف هنا عليها الاحتماء بنص مادة 411 التي جاء فيها:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف امرأة غير متزوجة واستبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يتراوح عمرها بين الرابعة عشر والثامنة عشر.

وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشر من عمرها أو كانت مريضة العقل أو عاجزة عن المقاومة.)

ماذا لو تعرضت المرأة للتحرش والفعل الفاضح ؟ هل حماها القانون؟

الحماية من ذلك كفلتها المادة 420 مكرر والمادة 421 من قانون العقوبات الليبي كالاتي:

المادة 420 مكررا

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل أو بالإشارة في طريق عام أو مكان مطروق وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال.

وتكون العقوبة الحبس مدة شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.)

مادة 421

(كل من ارتكب فعلا فاضحا في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا.

وتطبق العقوبة ذاتها على من اخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو بعرضها على جمهور أو طرحها للبيع ولا يعد شيئا فاضحا لنتاج العلمي أو الفني إلا إذا قدم لغرض غير علمي لشخص تقل سنة عن الثامنة عشرة ببيعه أو تيسير حصوله عليه بأية طريقة).

خامسا: الحقوق السياسية للمرأة:

إن القانون الدولي يساوي بصفة مطلقة بين الرجل والمرأة في التمتع بمباشرة الحقوق السياسية حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ثم إعلان المرأة للحقوق السياسية 1952 ثم الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 يحق للمرأة أن تمثل بلادها و ترأس الدول وتتولى المناصب القيادية في الدولة كالقضاء والوزارة الخ .

أما الإسلام فقد نظم منح الحقوق السياسية للمرأة من خلال التفرقة بين نوعين من الولاية: الولاية الخاصة ويقصد بها على النفس والمال و في هذا النوع هناك إجماع فقهي حول حق المرأة في الولاية الخاصة على نفسها, أما الولاية العامة التي يقصد بها السلطة الملزمة لفرد في ممارسة شأن من شؤون الجماعة كولاية الفصل في المنازعات ورئاسة الدولة, فقد اختلفوا الفقهاء المسلمون اختلافا واضح حولها هذا وإن اجمعوا في البداية على منع المرأة من تولي رئاسة الدولة إلا أنهم اختلفوا في توليها الوظائف القيادية الأخرى بين مؤيد ومعارض.

و طبقا لمسودة الدستور الليبية فقد أعطى للمرأة الحق في التمثيل بنسبة 25 بالمائة في المجالس النيابية في دورتين فقط .

ثانيا :ابرز النصوص التمييزية ضد المرأة الليبية في التشريعات الليبية المختلفة:

وبالركون لمنظومة التشريعات الليبية وجدنا أنها تحتوي على تناقض صارخ ففي الوقت الذي تؤكد فيه على المساواة بين المرأة والرجل, نجدها في نصوص أخرى في تشريعات متفرقة تركز التمييز بين المرأة والرجل ولعل هذا يتجلى بوضوح في القوانين الآتية:

أولا: قانون الأحوال الشخصية قانون رقم (10) لسنة 1984 المعدل بقانون رقم (14) لسنة 2015: حيث احتوى هذا القانون على جملة من النصوص التمييزية رغم أن هذا القانون قد خص المرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة بجملة من الأحكام مستهدفا ضمان حقوق الزوجة كطرف في عقد الزواج ومن النصوص التمييزية أو المحتاجة للتعديل الآتي:

- المادة 6 المعدلة ب المادة 6 من القانون رقم 14 لسنة 2015 التي عدلت سن الأهلية ب 18 سنة وأعطت للمحكمة الإذن للتزويج قبل هذه السن للمصلحة والضرورة وبعد موافقة الولي.

الملاحظ إن تحديد سن معينه للزواج المراد منه درء للمفسدة وتحقيق للمصلحة العامة ورعاية لحقوق الزوجين, وان تحديد سن الزواج ب 18 سنة سيؤدي الى ارتفاع عدد المتزوجين القصر والمقصود بالقصر ما دون 18 ذلك لان المادة المذكورة أعلاه سمحت للمحكمة بتزويج من هم اقل من هذه السن إذا اقتضت الضرورة ذلك وهذه معضلة اجتماعية ذلك أن الفتاة القاصر غير مؤهلة لرعاية الزوج والأبناء, فزواج القاصرات يؤدي إلى توسيع قاعدة الأمية, وانتشار العنوسة للفتيات الأتي تجاوزن 20 عاما, وانتشار الطلاق فكان الأولى بالمشرع ان يسعى للحد من هذه الظاهرة وليس التشجيع عليها وتسهيلها وذلك بتجريم من يساهم في هذه الجريمة الإنسانية لما فيها من اغتصاب للطفولة.

فلماذا التلاعب بهذا الميثاق الغليظ والحال أن عقد الزواج ليس كأى عقد من العقود فهو عقد شرعي مثقل بتكاليف شرعية يحتاج إلى إدراك ووعي والتزام، فهو يرتبط بالحل والحرمة والحد والنسب.

- **المادة 14 من قانون رقم 10 لسنة 2010 المعدلة ب المادة 14 من قانون رقم 14 لسنة 2015**

تتكلم عن إشهاد المرأة على عقد الزواج ففي المادة الأولى كانت شهادة المرأة تقبل بنصف شهادة الرجل ثم ما لبث المشرع أن عدل عن ذلك والغى ومنع إشهاد المرأة على الزواج وفي هذا قد نحى منح الشافعية والمالكية والظاهرية بينما الحنفية أجازوا إشهاد المرأة على عقد الزواج بنصف شهادة الرجل

والحقيقة أن الأمر خلافي بين فقهاء الشريعة الإسلامية فمنهم من أجاز ومنهم من رفض وطالما الأمر خلافي هذا يعني أن المادة سالفة الذكر قبل التعديل لم تخالف روح الشريعة الإسلامية فلماذا النزوح نحو التشدد فمعهود عن رسولنا الكريم كما تروى عائشة رضي الله عنها وأرضاها "إذا ما خير ما بين أمرين فانه يختار أيسرهما..." وأيضاً العبرة في الشهادة بالعدالة والضبط وليس بجنس الشاهد وليس في النصوص الشرعية ما يقيد هذا النوع من الشهادة.

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات فوفقاً لقانون رقم 10 لسنة 84 اشترط الإذن من المحكمة والحقيقة ليس في هذا ما يخالف روح الشريعة الإسلامية ثم صدر تعديل بموجب القانون رقم 22 لسنة 1991 والذي اعتبر الموافقة الكتابية للزوجة شرط لصحة الزواج وإلا اعتبر باطل فهذا يعتبر مخالف لمقاصد الزواج.

ثم جاء تعديل لقانون رقم 10 لسنة 84 بقانون رقم 14 لسنة 2015 وأطلق التعدد دون قيد.

ووفقاً للشريعة الإسلامية التعدد هو استثناء والأصل زوجة واحدة ولضرورات صحية أو اجتماعية أباح الله التعدد بشروط أن لا يتجاوز العدد 4 زوجات وأيضاً اشترط العدل والقدرة على الإنفاق، وإن محل خلاف الفقهاء المتأخرين حول تقييد شرطي العدل والقدرة على الإنفاق قضائياً، والحقيقية أنا لا أرى من تقييد هذين الشرطين قضائياً ما فيه مخالفة للشريعة بل هو ضمانته للمرأة فلا ضرر ولا ضرار فالرسول أوصى بالنساء خيراً وهذا يتطلب عدم ظلمها سواء الزوجة الأولى وأيضاً قد يحمل الزواج بأخرى ظلم بالزوجة الجديدة وأيضاً من حق المرأة أخذ العلم بان زوجها يرغب بالزواج بأخرى فيعطى لها حق الخيار إما البقاء وإما الطلاق والقول بخلاف ذلك يحمل معنى الغش فمن غشنا ليس منا كما قال رسولنا الكريم

- **مادة 28 من قانون رقم 14 لسنة 2015** الذي ألغى إثبات الطلاق عن طريق المحكمة ونص على أن الإثبات يكون بالطرق الشرعية

أنا لا أرى في الإثبات عن طريق المحكمة ما يخالف الشريعة بل هو إجراء تنظيمي الغرض منه حماية حق المرأة وسد لباب الذريعة ودرء للشبهات وقد يساهم تدخل القضاء في الإثبات في الإصلاح بين الزوجين فالقاضي يحاول في الإصلاح قبل البث في الطلاق.

- **المادة 65** هذا النص ينص على سقوط الحضانة بزواج الأم من أجنبي ولا تسقط حضانة الأب بزواجه من امرأة أجنبية، ماذا لو كل ذرية الأم ذكور؟؟؟؟؟ ماذا لو لم يتقدم لها محرم لبناتها للزواج منها فهل تحرم من الزواج؟؟؟؟؟؟ أيضاً تنثير الحضانة مشكلة أخرى وهي البقاء في بيت الزوجية طيلة فترة الحضانة للمرأة المطلقة، ماذا لو أنها ليس لها ولي فبعد فترة الحضانة أين ستذهب؟؟؟؟؟؟ فهذا النص فيه حرج وليس في ديننا حرج.

- **المادة 57 المتعلقة بثبوت النسب** نقترح إضافة الوسائل العلمية الحديثة مثل تحليل د ن ي حماية لحق المرأة فالإكتفاء بإقرار الرجل ليس بكافي في ظل الوضع الراهن وإباحة التعدد دون قيد قضائي فماذا لو شخص تزوج وبأخرى وحملت منه سرا عن زوجته الأولى ثم توفي ذلك الزوج فكيف لها أن تثبت بنوة ابنها وحقه في الميراث.

- **المادة 9 المتعلقة بالولاية** حيث اشترطت الولاية الكاملة للولي عن الزوجة سواء كانت ثيب او بكر ولم تجز للثيب ان تزوج نفسها مع أخذ إذن وليها و يحق له أن يعترض في حالة كون المتقدم غير كفاء رغم أن الأمر خلافي في الشريعة الإسلامية فمنهم من جوز أن تتكح الثيب نفسها ولكن بضوابط وهو أخذ إذن الولي وهو قول الحنفية واستدلوا بالقران والسنة لقول الله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) ويقول الرسول الكريم (لا تتكح الثيب حتى تسامر ولا تتكح البكر حتى تستأذن).

أما جمهور الفقهاء فقد منعوا نكاح الثيب بنفسها واستدلوا بقول الرسول (أينما إمرة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل).

بمفهوم المخالفة أن الثيب تستطيع أن تتكح بنفسها إذا حصلت على إذن وليها

وعليه لا نرى مانع من ان الثيب التي مرت بتجربة زواج قد تكون فاشلة أن تزوج نفسها بشرط إذن وليها.

ماذا لو أنها لا ولي لها كأن يكون مات أو غاب أو أسلمت ولم يكن لها ولي مسلم فهنا المحكمة ولي من لا ولي له.

- **المادة 71 تكلمت عن حق المرأة في النفقة** ولكنها لم تحدد طريقة تحصيلها ولحماية حقوق المرأة لابد من حفظ حقها في الحصول على النفقة وذلك يكون بالبحث عن آلية تمكن المرأة من الحصول على نفقتها وتمنع بها تلاعب الرجل وامتناعه عن إعطائها إضراراً بها.
- **المادة 39 الفقرة 1 و أعطت الحق للمرأة في طلب التظليق للضرر من المحكمة** لكنها في المقابل طالبتها بإثبات الضرر فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه تحكم المحكمة بالتفريق مع إسقاط حقه في متجمد النفقة ومؤخر الطلاق وهنا ساوى المشرع بين عدم حصول الضرر وبين العجز أو عدم القدرة على إثباته وهذا يتعارض مع أخلاقيات ومبادئ المجتمع الليبي خاصة وان المرأة لا تستطيع التصريح بوقوع ضرر معين فكيف لها الإثبات أمام القضاء خصوصاً إذا كان إثباته يتطلب الكشف عن العورات.

ثانياً حقوق المرأة في قانون العقوبات:

- مادة 375 نص المشرع فيها على أسباب التخفيف وخص بها الزوج دون الزوج فخففت العقوبة للرجل دون المرأة فما المبرر لهذه التفرقة ذلك وان الأثر النفسي واحد ؟؟؟
- مادة 408 المتعلقة بهتك العرض لم تنص على الأثوثة كظرف مشدد إنما اكتفى بصغر السن.
- مادة 407 تتعلق بجريمة الاغتصاب حيث ضيق من نطاق المحارم فنص على أن يكون الجاني من أصول المجني عليه فماذا لو المجني عليه من أصول الجاني أيضاً توسيع دائرة الظروف المشددة .
- مادة 415 يجب إضافة الإكراه المعنوي كوسيلة يستخدمها الجاني لإرغام المجني عليه على ارتكاب جريمة الدعارة.
- مادة 416 قصرت الظرف المشدد في جريمة التحريض على الدعارة على أن يكون الجاني من أصول المجني عليه فماذا لو كان المجني عليه من أصول الجاني ولم تنص على الأثوثة كظرف مشدد

مادة 424 أعتت الجاني في جريمة الخطف من العقوبة في حالة تزوج بالمجني عليها دون الأخذ في الاعتبار بحالة الأخريرة النفسية من جراء الخطف وصورتها أمام المجتمع الليبي المحافظ أليس هذا انتهاك لحقوق المرأة

394 تتكلم على اعتبار الإجهاض جريمة سواء كان نتاج حمل شرعي ام لا, كان الأولى بالمشرع السماح للمرأة بالإجهاض إذا كان نتاج حمل غير شرعي بضوابط

كان يتم الإجهاض من حمل غير شرعي ولم يمضي عليه 4 أشهر ويقوم بالإجهاض طبيب.

مادة 420 مكرر يجب ان يضيف المشرع كلمة خاصة بدل مطروقة

لم يقر المشرع الجنائي الليبي حماية جنائية خاصة للمرأة في جريمة الإيذاء وتركها للنصوص العامة 379-380-381

ثالثا: حقوق المرأة الليبية في قانون الزنا رقم 70 لسنة 73:

يجب أن يتم تطبيق حد الزنا في السجن وليس في مركز الشرطة فطبقا للمادة 7 منه التي تنص على :

1. لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً.
2. وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ، ويتم التنفيذ في مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب المختص ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه، على أن يستكمل التنفيذ في وقت آخر.
3. ويكون تنفيذ العقوبة بسوط متوسط من الجلد ذي طرف واحد وغير معقد ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم ويضرب ضرباً معتدلاً ولا يمد فيه ويوزع الضرب على الجسم وتتقي المواضع المخوفة.
4. وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفها فقط ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع.
5. ولا يتم التنفيذ إلا بحضور طائفة من المسلمين

رابعا: حقوق المرأة الليبية في قانون السجون قانون 5 لسنة 2005:

الحقيقة أن السجون اليوم هي وسيلة عقابية أكثر من كونها وسيلة علاجية الغرض منها الإصلاح والتأهيل وهذا ينعكس سلباً على السجناء بوجه عام وعلى المرأة السجينة بوجه خاص

لاسيما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية وقصيرة المدى فيخرجن أكثر انحرافا فالسجون بالوضعية التي هي عليه اليوم هي ام حاضنة للجريمة , ناهيك عن ذلك عدم وجود مخصصات كافية للسجينات توفر لهن سبل العيش الكريم داخل السجون يزيد الأمر سوء. فيجب أن ننظر للسجين بأنه إنسان وضحية وليس مجرم.

رغم نص القانون رقم 5 لسنة 2005 على ضرورة تصنيف السجينات وتوفير أخصائين اجتماعيين وتوعية السجناء دينيا ومراعاتهم صحيا إلا أن من الناحية الواقعية تفتقد سجوننا لمثل هذه الأمور رغم أهميتها الكبيرة في إعادة تأهيل السجين

طريقة اعتقال النساء يجب إعادة النظر فيها ومراعاة أن المرأة في المجتمع الليبي مقيد بموروث اجتماعي وثقافي يجعل منها ضحية للقبض غير قانوني اي مجرد الاشتباه فذلك قد يكلفها الكثير فهناك من يقومون بالقبض بشكل مزاجي ويفسرون القانون كيفما يرون كما في جريمة الفعل الفاضح وتفسيرهم "في مكان عام" فوجودها في حديقة أو سيارة يجيزون لأنفسهم القبض عليها.

خامسا: حقوق المرأة في قانون الجنسية قانون رقم 24 لسنة 2010 :

نقترح منح ابن المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي كافة الحقوق المدنية وان تمنح له الجنسية بضوابط ذلك لان الإعلان الدستوري يقول أن الليبيين والليبيات متساوين في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم لا في الجنس ولا في اللون ولا في العرق إذا كان من حق الرجل الليبي المتزوج من أجنبية أن يمنح أبنائه الجنسية الليبية فلماذا ليس من حق الأم الليبية المتزوجة من غير ليبي أن تمنح أبنائها الجنسية الليبية هذا يُعتبر تمييز بين المواطنين والمواطنات ويُخالف القانون القاضي بتجريم التمييز الصادر من المؤتمر الوطني العام ويُخالف المواثيق الدولية الموقعة والمُصادقة عليها ليبيا في الماضي وبعد ثورة 17 فبراير وحرمان الأم الليبية في حقها بمنح جنسيتها لأبنائها وحق الأبناء في أن يحصلوا علي جنسية أمهم يُخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الداعية للعدل وعدم الظلم فهل من العدل أن نحرم الأم التي تحمل وتنجب وترضع وتربي من حق أبنائها عليها في أخذ جنسيتها ونقتصر هذا الحق علي الاب فقط وتمييز بين الأب والأم في الحقوق وأن من حق الأبناء أن يرثوا كلاً من الأبوين لأنهم مخلوقين من اتحاد الكروموسومات الخاصة بالأب والأم (الحيوان المنوي والبويضة) وقد أوصي الرسول الكريم علي حقوق الأمهات وقال إن حق الأم أكبر من حق الأب علي الأبناء وليس من العدل أن نحرم الأم من أبنائها أو أن نحرم الأبناء من أمهم لأي سبب كان وكذلك من الظلم .

فالمادة 3 من قانون الجنسية تمنح أبناء الليبية جنسية أمهم إذا كان الأب مجهولة الجنسية أو لا جنسية له. بنالي ابن الليبية من أب أجنبي معلوم الجنسية لا تمنح جنسية أمه الليبية له.

سادسا: حقوق المرأة الليبية في قانون الانتخابات قانون 10 لسنة 2014 :

وطبقا للمادة 18 من قانون 10 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع الليبي قد نص على: (يعتمد النظام الانتخابي الفردي في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقا لنظام الصوت الواحد غير المتحول .ويخصص نسبة ستة عشرة في المائة من مقاعد مجلس النواب لترشح لها النساء فقط، ويجرى الاقتراع على كل مقعد مخصص للنساء من قبل جميع الناخبين في المراكز الانتخابية من الرجال والنساء، ويبين الجدول المرفق بهذا القانون المراكز ذات العلاقة.)

الملاحظ على هذا النص أن المشرع الليبي قد اعتمد النظام الفردي للانتخابات و إقرار الانتخابات بنظام قائم على النظام الفردي فقط هي خطوة -إن طبقت- تراها تراجعاً خطيراً نظراً لعيوب النظام الفردي بشكل عام في دولة حديثة العهد بإجراء انتخابات تشريعية نزيهة وشفافة، ونظراً لما يمثله هذا النظام من مخاطر على مشاركة النساء السياسية بشكل خاص.

فمن عيوب النظام الفردي وأثره السلبي إن النساء عادة لا يستطعن المنافسة بشكل متساو في نظام تكون فيه الغلبة للعصبيات القبلية وللمال السياسي وهي أشياء تفتقد النساء تاريخياً القدرة على التنافس من خلالها، وذلك بالإضافة إلى تأثيرها السيئ بشكل عام على وصول النساء إلى مقاعد المجلس التشريعي عموماً، مما يعد انتكاسة لكافة القضايا المتعلقة بالمساواة والتمثيل المتكافئ بشكل ومنها قضية المساواة بين الجنسين والتمثيل العادل للنساء في كافة أجهزة الدولة بشكل خاص.

— أيضاً يؤدي النظام الانتخابي الفردي سواء عن طريق القوائم أم عن طريق الترشح الفردي إلى إضعاف الحياة الحزبية عن طريق منع تكوين معارضة قوية على أساس حزبي داخل المجلس التشريعي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إضعاف قدرة الأحزاب بشكل عام سواء المعارضة أو الحاكمة على بلورة مواقف سياسية وأجندة واضحة حول عدد من القضايا الهامة والنوعية مثل قضايا المرأة.

— أيضاً اعتمد المشرع في هذا النص على نظام الصوت الواحد الغير متحول فالمقصود به يقوم الناخب في ظل هذا النظام بالاقتراع لصالح مرشح واحد فقط في دائرته، ولكن على العكس من نظام الفائز الأول، يتم ذلك في دوائر متعددة التمثيل حيث يتم انتخاب أكثر من ممثل واحد عن كل دائرة انتخابية، ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات

نحن الآن على مشارف إرساء دستور وإجراء الانتخابات، فإذا ما تمت الانتخابات على أساس النظام الفردي فإن ذلك يعد أول خطوات عدم وصول النساء إلى هذا المجلس وإقصائهن من الحياة السياسية.

فإذا كان المجتمع السياسي والسلطة المؤقتة جادين في ضرورة تحسين شروط المشاركة السياسية للمرأة، فلا بد من اعتماد نظام القوائم النسبية بنسبة مئة في المئة من المقاعد التي سيتم التناقص عليها في الانتخابات التشريعية القادمة، وذلك لضمان إصلاح كافة المعوقات المذكورة أعلاه عبر تغيير ديناميكيات الانتخابات التشريعية والتي تعمل على تهيمش المرأة من خلال إقرار المقاعد الفردية والتي ثبت إجرائيا وعمليا إنها تساهم مساهمة كبيرة في إقرار هذا التهميش.

الخاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع وهو حقوق المرأة في التشريعات الليبية نخلص إلى جملة من التوصيات كالآتي:

ايرز التوصيات: نوصي بثلاث توصيات منها دستوريا والأخرى تشريعية والأخيرة مجتمعية

• دستوريا:

أولاً: نوصي بضرورة وجود الية قانونية توفر حماية للمرأة ضد العنف الأسري لأنه صورة من صور التمييز العنصري ضد المرأة وذلك بتجريم هذا الانتهاك لحقوق المرأة دستوريا ووضع آلية لمنع ذلك فعليا كأن يلزم المشرع بإصدار تشريع يعالج بوجه خاص وصارم العنف ضد المرأة.

ثانياً: تعديل المادة 205 من مشروع الدستور الليبي المتعلق بحق المرأة في التمثيل في المجالس الانتخابية وذلك برفع نسبة المقاعد إلى 30 % كحد ادني والاعتماد في توزيع المقاعد على نظام الانتخاب النسبي المعتمد على التقارير والمرتكز على الجدارة والكفاءة وليس العلاقات الشخصية والقبائلية والجغرافية والسكانية.

كذلك النص في الدستور على حق أبناء الليبية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الجنسية الليبية وذلك ضمن شروط وقيود على أن تكون هذه القيود واحدة حتى بالنسبة لأبناء الليبي المتزوج من أجنبية حفاظا على التركيبة السكانية والهوية الوطنية بليبيا .

ثالثاً: النص في الدستور الليبي المرتقب بشكل واضح وصريح على المساواة بين المرأة والرجل فيجب النص على المساواة أمام القانون لكلا الجنسين بشكل واضح باللفظ (المرأة والرجل) لضمان احترام حقوق المرأة.

• تشريعياً:

رابعاً: العمل على تعديل النصوص التشريعية التمييزية وذلك بالموائمة بينها وبين الشريعة الإسلامية وروح الاتفاقيات الدولية التي تتاهض التمييز بجميع أشكاله.

وهذه النصوص وردت في قوانين مختلفة كقانون الأحوال الشخصية قانون رقم 10 لسنة 1984 والمعدل في بعض نصوصه بقانون 14 لسنة 2015 المواد المحتاجة للتعديل هي 6-9-14-71-57-65-39-28

قانون العقوبات المواد المحتاجة للتعديل هي 375-394-407-408-411-415-424-420-416

قانون الزنا قانون 70 لسنة 1973 والمعدل في بعض نصوصه بقانون 10 لسنة 1999 يجب أن يعدل نص المادة 7 المتعلق بتنفيذ العقوبة.

تعديل المادة 3 من قانون الجنسية الليبي

تعديل المادة 18 من قانون الانتخابات الليبي وذلك برفع نسبة الكوتا إلى 30 بالمئة

تفعيل قانون السجون لما يحتويه من ضمانات للسجناء بوجه عام والسجينات بوجه خاص.

• مجتمعياً:

خامساً: متابعة الجهات ذات الاختصاص لخروقات حقوق المرأة وملاحقة المخترق قانونياً.

سادساً: تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لتوعية المرأة بحقوقها للقضاء على الأمية القانونية ويكون لمؤسسات المجتمع المدني دور استشاري في سن التشريعات لأنها الأقرب للمعنيات الناس فتساعد هذه المؤسسات المرأة من المطالبة بحقوقها وذلك بكسر النظرة السلبية السادة في المجتمع و الوصم الاجتماعي (التهميش) من خلال توعية الناس إعلامياً بدور ومكانة وأهمية المرأة في المجتمع.

سابعاً: لا بد من اعتماد قاعدة بيانات ترصد حالات انتهاك حقوق المرأة و تساعد الجهات المعنية من معرفة ابرز انتهاكات وما مدى تزايدها أو انخفاضها.

المراجع

- القرآن الكريم
- بعض الآيات من سورة البقرة
- بعض الآيات من سورة النساء
- السنة الشريفة
- كتب قانونية وفقهية**
- حسنين المحمدي البوادي, حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2005.
- سعيد الجليدي, أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما, منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة, 1995.
- عمر عبد المنعم سليم, الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته, دار الضياء, بدون سنة نشر.
- نوال بنت عبد العزيز, حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية, الرياض, 2006.
- وسام حسام الدين الأحمد, حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بدون سنة نشر.
- يوسف حسن يوسف, حماية حقوق المرأة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية, دار النهضة, القاهرة, 2013.

تشريعات

- قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته
- قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010
- قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2012
- قانون العقوبات الليبي

ملاحق:

انبثقت عن المنظمات الدولية التابعة للمؤسسة "الأمم المتحدة" عدة اتفاقيات ومعاهدات في شتى المجالات، ولا نريد أن نتبع تلك المعاهدات بالتفصيل، فليس هذا موضوعنا في هذا المقال، إنما الذي يعيننا تحديدا المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة كلها منبثقة عن قرارات وتوصيات تلك المؤسسة التابعة للأمم المتحدة" والتي يرأسها ويتحكم في قراراتها دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، فمنذ أن ظهرت تلك المؤسسة برزت دعوى المساواة. تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على التالي ((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)). فمن الحريات الأساسية ومن احترام حقوق الإنسان عدم التفريق بين الرجال والنساء.. وبناء على هذه المادة، انبثقت هيئات ومنظمات، وعقدت مؤتمرات وأبرمت اتفاقيات يمكن تلخيص أهم تلك المؤتمرات كالتالي:

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of Discrimination against Women

والتي تعرف باتفاقية "السيداو". والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979

. المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي 1975 م

. مؤتمر كوبنهاجن - الدانمارك 1980م

. مؤتمر نيروبي . كينيا 1985 م

. مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م

. مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995 م

. مؤتمر بكين + 5 الذي عقد في نيويورك في صيف 2000 م، ثم تبعه مؤتمر بكين + 10